

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2026
بشأن رسوم خدمات التدريب والتطوير المقدمة في مؤسسة
الإمارات للخدمات الصحية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2023 في شأن رسوم خدمات التدريب والتطوير المقدمة في مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّـر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
المؤسسة	:	مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
منشآت المؤسسة	:	المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية ومركز التدريب والتطوير وأي منشآت أخرى تابعة للمؤسسة تُقدم فيها البرامج والساعات التدريبية.
خدمات التدريب والتطوير	:	قائمة الخدمات والبرامج التدريبية الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.
الجهة الطالبة	:	أي جهة اتحادية أو محلية أو جهة خاصة بما فيها الشركات تطلب أي من الخدمات الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار.
طلب الخدمة الذهبية	:	طلب إنجاز المعاملة خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
طلب الخدمة العادية	:	طلب إنجاز المعاملة خلال مدة زمنية تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تُستوفى نظير خدمات التدريب والتطوير التي تُقدم في منشآت المؤسسة، الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. يُستوفى رسم طلب الخدمة لمرة واحدة، وذلك وفقاً لنوع الخدمة (عادية / ذهبية) المحدد في الجدول المرفق بهذا القرار.
3. يُستوفى رسم طلب الاشتراك في برنامج تدريب طلبة أطباء الامتياز (في الطب العام وطب الأسنان) من مواطني الدولة وغير مواطنيها خريجي الجامعات المعتمدة في الدولة.
4. يُحتسب رسم اعتماد الساعات العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر وفقاً لمدة البرنامج عن اليوم الواحد، على أن يُستوفى الرسم عن كل يوم من أيام البرنامج.
5. تُستوفى الرسوم المبينة في البند (43) وحتى البند (46) من الجدول المرفق بهذا القرار من الجهة الأكاديمية الطالبة لتدريب الطلبة.
6. الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (في حال تطبيقها)، على أن تتحمل الجهة / صاحب الشأن ضريبة القيمة المضافة وفقاً للتشريعات المنظمة لها.

المادة (3)

أحكام عامة

1. مع مراعاة ما ورد في البند (23) من الجدول المرفق بهذا القرار، يُستثنى من سداد الرسم كلُّ من المدعويين والمرشّحين من قبل المؤسسة لحضور أي مؤتمر تنظمه المؤسسة.
2. فيما عدا المرشّحين من موظفي المؤسسة لحضور أي برنامج تدريبي أو مؤتمر، تُستوفى الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار من الموظف الذي يرغب بحضور أي برنامج، وذلك بناءً على طلبه.
3. تُعد رسوم الخدمات التالية غير قابلة للاسترداد:
 - أ. رسم حجز المقعد للاشتراك في برنامج تدريب طلبة أطباء الامتياز (في الطب العام أو طب الأسنان).
 - ب. رسم حجز المقعد للاشتراك في برنامج تدريبي (امتياز) مدته (6) ستة أشهر والمخصص لخريجي تخصصات العلوم الصحية، والتخصصات الأخرى ذات الصلة.
4. لغايات استيفاء الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار، يُعد جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنةً كاملةً.

المادة (4)

تحصيل الرسوم

تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2023 في شأن رسوم خدمات التدريب والتطوير المقدمة في مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثون يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 / ذي الحجة / 1447هـ

الموافق: 1 / يونيو / 2026م

جدول رسوم خدمات التدريب والتطوير
المقدمة في مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2026

م	بيان الخدمة	قيمة رسم الخدمة بالدرهم	ملاحظة
الاشتراك في برامج تدريب دعم الحياة من خلال المحاكاة			
1.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للشخص الواحد.	(350)	عن كل مرة
2.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للمجموعة لعدد (6) ستة أشخاص فما فوق.	(300)	عن كل مرة، وعن كل شخص
3.	الاشتراك في برنامج الإسعافات الأولية (برنامج مكثف) للشخص الواحد.	(600)	عن كل مرة
4.	الاشتراك في برنامج الإسعافات الأولية (برنامج مكثف) للمجموعة لعدد (6) ستة أشخاص فما فوق.	(500)	عن كل مرة، وعن كل شخص
5.	الاشتراك في برنامج الإسعافات الأولية (برنامج غير مكثف).	(350)	عن كل مرة، وعن كل شخص
6.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للأطفال للشخص الواحد.	(750)	عن كل مرة
7.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي الأولي للأطفال للمجموعة لعدد (6) ستة أشخاص فما فوق.	(600)	عن كل مرة، وعن كل شخص
8.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي للأطفال الخدج وحديثي الولادة للشخص الواحد.	(900)	عن كل مرة
9.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي للأطفال الخدج وحديثي الولادة للمجموعة لعدد (6) ستة أشخاص فما فوق.	(800)	عن كل مرة، وعن كل شخص
10.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (برنامج Heart Code).	(1,250)	عن كل مرة، وعن كل شخص
11.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للشخص الواحد.	(1,000)	عن كل مرة

12.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للمجموعة لعدد (6) ستة أشخاص فما فوق.	(900)	عن كل مرة، وعن كل شخص
13.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للأطفال للشخص الواحد.	(1,100)	عن كل مرة
14.	الاشتراك في برنامج الإنعاش القلبي والرئوي المتقدم للأطفال للمجموعة لعدد (6) ستة أشخاص فما فوق.	(1,000)	عن كل مرة، وعن كل شخص
15.	الاشتراك في دورة دعم الحياة المتقدمة للسكتة الدماغية للشخص الواحد.	(1,000)	عن كل مرة
16.	الاشتراك في دورة دعم الحياة المتقدمة للسكتة الدماغية للمجموعة لعدد (6) ستة أشخاص فما فوق.	(900)	عن كل مرة، وعن كل شخص
17.	الاشتراك في البرنامج الأوروبي للإنعاش القلبي والرئوي المتقدم.	(1,750)	عن كل مرة، وعن كل شخص
18.	الاشتراك في البرنامج الأوروبي للإصابات.	(2,750)	عن كل مرة، وعن كل شخص
19.	الاشتراك في برنامج تدريب مدربي الإنعاش.	(1,500)	عن كل مرة، وعن كل شخص
الاشتراك في برامج التدريب للمتدربين من خارج المؤسسة			
20.	الاشتراك في برنامج عام.	(300)	للشخص الواحد، وعن كل برنامج
21.	الاشتراك في برنامج تخصصي.	(2,000)	للشخص الواحد، وعن كل برنامج
22.	الاشتراك في برنامج تخصصي متقدم.	(5,000)	للشخص الواحد، وعن كل برنامج (شامل رسوم الامتحان والحصول على شهادة معتمدة)
23.	الاشتراك في حضور مؤتمر تنظمه المؤسسة، للحضور الفردي من خارجها أو للموظفين الراغبين بالحضور بشكل شخصي دون ترشيح رسمي من المؤسسة.	(250)	للشخص الواحد، وعن كل يوم
24.	الاشتراك في حضور مؤتمر منظم من قبل المؤسسة لطلبة الجامعات.	(150)	للطالب الواحد، وعن كل يوم

25.	الإشتراك في حضور ورش العمل المصاحبة للمؤتمرات.	(1,000)	للشخص الواحد، وعن كل ورشة عمل
-----	--	---------	----------------------------------

الشهادات			
م	بيان الخدمة	رسم الطلب بالدرهم	رسم الإصدار بالدرهم
26.	إصدار شهادة إنجاز برنامج أطباء الامتياز (الطب العام وطب الأسنان)، (الخدمة العادية).	(50)	(200)
27.	إصدار شهادة إنجاز برنامج أطباء الامتياز (الطب العام وطب الأسنان)، (الخدمة الذهبية).	(400)	(200)
28.	بدل فاقد شهادة إنجاز برنامج الامتياز (للطبيب).	/	(100)
29.	إصدار شهادة إنجاز الخبرة الإكلينيكية/ التدريب في التخصصات الصحية، (الخدمة العادية).	(50)	(200)
30.	إصدار شهادة إنجاز الخبرة الإكلينيكية/ التدريب في التخصصات الصحية، (الخدمة الذهبية).	(400)	(200)
31.	بدل فاقد شهادة إنجاز الخبرة الإكلينيكية/ التدريب في التخصصات الصحية.	/	(100)
خدمة تحديد الساعات العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر			
32.	إصدار شهادة باعتماد الساعات التدريبية العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنعقدة خارج المؤسسة، على ألا تتجاوز مدة البرنامج ساعتين (الخدمة العادية).	(200)	(200)
33.	إصدار شهادة باعتماد الساعات التدريبية العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنعقدة خارج المؤسسة، على ألا تتجاوز مدة البرنامج ساعتين (الخدمة الذهبية).	(400)	(200)
34.	إصدار شهادة باعتماد الساعات التدريبية العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنعقدة خارج المؤسسة، التي تزيد مدتها عن ساعتين (الخدمة العادية).	(200)	(500)

35.	إصدار شهادة باعتماد الساعات التدريبية العلمية لبرامج التطوير المهني المستمر (CPD/CME) المنعقدة خارج المؤسسة، التي تزيد مدتها عن ساعتين (الخدمة الذهبية).	(1500)	(500)	لبرنامج اليوم الواحد
36.	إصدار شهادة تحديد الساعات العلمية للمقالات والكتب العلمية المنشورة.	/	(100)	للمقال أو المنشور الواحد

خدمة اعتماد الشهادات الخارجية

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	ملاحظة
37.	اعتماد شهادة حضور برنامج تدريبي علمي (CPD) صادرة من خارج المؤسسة، لموظفي أي جهة طالبة.	(50)	عن كل شهادة، وعن كل مرة
38.	اعتماد شهادة حضور برنامج تدريبي صادرة من خارج المؤسسة، لموظفي أي جهة طالبة.	(50)	عن كل شهادة، وعن كل مرة

الانضمام لبرامج التدريب

م	بيان الخدمة	رسم الطلب بالدرهم	رسم حجز المقعد بالدرهم	رسم الاشتراك للانضمام في البرنامج بالدرهم	ملاحظة
39.	الاشتراك في برنامج تدريب لطلبة أطباء الامتياز (الطب العام وطب الأسنان) للسنة الواحدة.	(200)	(5,000)	(35,000)	عن كل طالب، وعن كل مرة، ولمدة سنة واحدة
40.	الاشتراك في برنامج تدريبي (امتياز) مدته (6) ستة أشهر، مخصص لخريجي تخصصات العلوم الصحية، والتخصصات الأخرى ذات الصلة.	(200)	(2,000)	(20,000)	عن كل مرة وللشخص الواحد

م	بيان الخدمة	رسم الطلب بالدرهم	رسم الاشتراك للانضمام في البرنامج بالدرهم	ملاحظة
41.	الاشتراك في برنامج تدريب لاكتساب الخبرة الإكلينيكية لتخصصات الطب للشهر الواحد.	(200)	(2,000)	عن كل طالب، وعن كل مرة
42.	الاشتراك في برنامج تدريب لاكتساب الخبرة الإكلينيكية لتخصصات العلوم الصحية للشهر الواحد.	(200)	(1,500)	عن كل طالب، وعن كل مرة
43.	الاشتراك في برنامج تدريب طلبة الجامعات (الطب والعلوم الصحية) للفصل الدراسي الواحد (كاملاً).	/	(5,000)	عن كل طالب
44.	الاشتراك في برنامج تدريب طلبة الجامعات (الطب والعلوم الصحية) للفصل الصيفي الواحد.	/	(2,000)	عن كل طالب
45.	الاشتراك في برنامج تدريب طلبة الجامعات (الطب والعلوم الصحية) للشهر الواحد.	/	(2,000)	عن كل طالب
46.	الاشتراك في برنامج تدريب طلبة الجامعات للتخصصات الإدارية.	/	(2,000)	عن كل طالب، وعن كل مرة، ولمدة (4) أسابيع
47.	الاشتراك في برنامج تدريب لاكتساب الخبرة للتخصصات الإدارية للشهر الواحد.	/	(1,500)	عن كل طالب، وعن كل مرة

خدمات أخرى

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	ملاحظة
48.	طلب الانضمام لبرامج الإقامة والزمالة الإكلينيكية للأطباء.	(600)	عن كل طلب
49.	طلب دعم ورعاية المؤسسة للمؤتمرات والفعاليات التي تُنظَّم من قِبَل جهات خارجية.	(3,000)	عن كل طلب